الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي
اليد وقف الامر حتى يحضر الغايب استحسانا
اي اذا وكل رجل رجلا بقبض عبد له وغاب
فاقام ذو اليد بينة انه اشتري من الذي
وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات
الشراء ويسمع هذه البينة لدفع الخصومة
فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق
والعتاق يعني لو كان التوكيل بنقل المراة
والمملوك من بلد الي بلد فاقامة المراة بينة
علي الطلاق او المملوك علي العتاق لا يقبل
علي اثبات الطلاق او العتاق ويقبل في قصر
يد الوكيل حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل
بالخصومة اي ان وكل وكيلا بالخصومة فا
قر الوكيل علي موكله عند القاضي صح اقراره
عليه ولا اي وان اقر في غير مجلس القضا لا يصح

اقراره

اقراره عليه عندهما استحسانا الا انه يخرج
من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه
وان اقر في غير مجلس القاضي لا يصح في الو
جهين وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس
وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان لرجل علي
رجل مال تكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل
بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلا
في ذلك ابدا ومن ادعي انه وكيل الغايب في
قبض دينه فصدقه الغريم في الديون امر
بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه
اي الغايب الوكيل في دعوي الوكالة منه
لا شيء علي الغريم والا اي وان لم يصدقه في
ذلك فع اليه اي الي رب المال الغريم الدين
ثانيا ورجع الغريم به علي الوكيل لو كان المدفوع
باقيا في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)